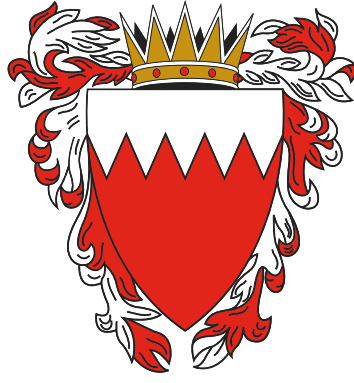




قانون الاحتراف الرياضي



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

يوليو- ٢٠٢٦

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة المنشأة بموجب المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ أو أي جهة أخرى يصدر بتسميتها مرسوم.^١

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو أي شخص يصدر بتسميته مرسوم.^٢
اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية البحرينية.

اتحاد اللعبة الرياضية: جهة غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محدّدة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع الاتحاد الرياضي الدولي المعني بها.
الجهة المتعاقد معها: كل نادٍ رياضي مُشهر قانوناً ومسجل لدى الهيئة^٣، أو كل اتحاد رياضي عضو في اللجنة الأولمبية، أو كل مؤسسة مرخّص لها بتمثيل الرياضيين المحترفين.

^١ استبدل التعريف بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي.

^٢ استبدل التعريف بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي.

^٣ استبدلت عبارة (الهيئة) بعبارة (الوزارة) بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي.

الاحتراف الرياضي: اتّخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفوق عقد بين الأطراف المتعاقدة.

الرياضي المحترف: اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري أو التحكيمي أو غيرهم ممن يعملون في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أيّاً من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للجهة المتعاقدة معها بموجب عقد محدّد المدة بينه وبين الجهة المتعاقدة معها.

عقد الاحتراف: اتفاق يتم بين الرياضي المحترف والجهة المتعاقدة معها يتعهد فيه الرياضي المحترف بتقديم أيّ من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للجهة المتعاقدة معها وفق آلية ووقت عمل محدّدين مقابل أجر مالي متفق عليه.

مادة (٢)

أ- يجوز للجهات المتعاقدة معها التعاقد مع الرياضيين المحترفين لممارسة النشاط الرياضي المحدّد بعقد الاحتراف.

ب- يجب تسجيل عقد الاحتراف واعتماده لدى اتحاد اللعبة الرياضية، وأن يلتزم طرفاه بقواعد الاتحادين الوطني والدولي.

مادة (٣)

أ- يُنشئ اتحاد اللعبة الرياضية مكتباً يختص بتسجيل عقود الاحتراف الخاضعة لأحكام هذا القانون وأيّ تعديل يطرأ عليها وإعداد السجلات اللازمة لذلك.

ب- يصدرُ بنظام العمل بالمكتب وإجراءات التسجيل قرار من مجلس إدارة اتحاد اللعبة الرياضية.

ج- يصدرُ بتحديد المبالغ المستحقة على تسجيل عقود الاحتراف واعتمادها وأيّ تعديل يطرأ عليها قرار من مجلس إدارة اتحاد اللعبة الرياضية بعد موافقة جمعيته العمومية، وتلتزم الجهة المتعاقدة معها، وعلى نفقتها، بتسجيل عقود الاحتراف واعتمادها.

مادة (٤)

أ- يُصدر الرئيس إطاراً تنظيمياً عاماً للوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي وتعاقدات الرياضيين المحترفين، على أن تشمل القواعد العامة المنظمة لعقود الاحتراف الرياضي والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، بما يضمن توافق تلك العقود مع أحكام القوانين ذات الصلة، وبما يتفق مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

^٤ استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي.

ب- يتولى اتحاد اللعبة الرياضية إصدار اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي وتعاقدات الرياضيين المحترفين، والتي تتضمن كافة المسائل الفنية المتعلقة بالاحتراف الرياضي بما في ذلك شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف الرياضي ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات الرياضيين المحترفين والمدد التي يحق بعدها لهم الانتقال، والحقوق المالية المترتبة على ذلك، وذلك كله بما يتسق مع الإطار التنظيمي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢١م